دور الحكم الراشد في إصلاح الدولة

د. نزار بلة
جامعة وهران2

بن دراج المسعود الياس
جامعة الجلفة

ملخص :

تناول هذه الدراسة إلى تحليل الاستراتيجيات والإصلاحات التي يعتمدها الحكم الراشد في التغيير المستمر والجيد للمصالح والمؤسسات ،للحد من الفساد والقضاء على الفقر و التخفيف من حدت هذه الظاهرة ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتشخيص وتحليل واقع الفساد وسبل تفعيل الحكم الراشد كدعامة أساسية في إدارة السياسات الاقتصادية والاجتماعية وأهميته في تقليص حجم الفساد وتكريس الديمقراطية التشاركية. و الذي بدوره له أثار سلبية على الحكومات و المؤسسات المحلية و الدولية ، و المجتمع المدني و الفرد، كونه مصدر قلق متزايد إزاء ما ينجم عنه من إنعكاسات مدمرة للنمو والتنمية،و عليه تكاثفت الجهود الرامية إلى الإصلاح السياسي و الاقتصادي لأجل الحد من الفساد والفقر.

الكلمات المفتاحية : الحكم الراشد ، الإصلاح ، الفساد ، التمكين ، الفقر .

Résumé:

Cette étude examine les stratégies et les réformes adoptées par la bonne gouvernance dans le changement continu et positif des intérêts et des institutions, afin de réduire la corruption et d'éradiquer la pauvreté et d'atténuer ce phénomène. D'où l'étude visant à diagnostiquer et analyser la réalité de la corruption et les moyens d'activer la bonne gouvernance en tant que pilier principal de la gestion des politiques économiques. Et son importance dans la réduction de la corruption et la promotion de la démocratie participative. Cela, à son tour, a un impact négatif sur les gouvernements, les institutions locales et internationales, la société civile et les individus, car il est de plus en plus préoccupé par les conséquences dévastatrices de la croissance et du développement et intensifie donc les efforts de réforme politique et économique visant à réduire la corruption et la pauvreté.

Mots-clés: bonne gouvernance, réforme, corruption, autonomisation, pauvreté.

مقدمة:

تبنت الجزائر نظام الحكم الجمهوري عقب تحقيقها للاستقلال مع اختيارها للنهج الاشتراكي، ثم ما كادت لتغير توجهها إلى الرأسمالية بعدما تأكدت أن التنمية لن تتحقق إلا إذا اتبعت آليات السوق ومبادئ الرأسمالية، ولا يكاد يختلف أحد منا على أن الجزائر تعاني أنواعا كثيرة من مظاهر للفساد، والأهم في الأمر ليس تشخيص الوضع على الرغم من أهميته فحسب وإنما البحث عن الحلول الناجعة للتقليل من حدته، ولقد جاء على لسان رئيس الجمهورية بشأن مكافحة الفساد في كلمته لدى افتتاح الدورة التاسعة لمنتدى الشراكة مع إفريقيا،" إن مكافحة الفساد والرشوة أضحت بالذات إحدى انشغالاتنا الرئيسية لأن لكل ارتشاء وتعاط للفساد عواقب وخيمة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية "، وهكذا كان تحديد مقاييس الفساد و مكافحته بناءاً على ترويج مبادئ الحكم الراشد عن طريق السياسات و البرامج المعـــدة لذلك،و إلى جانب الاستراتيجية القاضية بالحد من الفقر ،فتطبيق إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد و تطبيقها بشكل جيد من قبل السلطات وإنطلاقا من المقومات الأساسية للحكم الراشد ،تكون لها دور فعال في إرساء مبادئ و قواعد التنمية المستدامة ومنه الحد من الفقر . إن تطبيق مبادئ المساءلة و النزاهة و الشفافية و القضاء على كل الممارسات و السلوكيات الفاسدة ، يشارك في تطبيقها كل من

الحكومة و المجتمع المدني ،حيث يشترط لنجاحها توفر الإرادة السياسية و بخطورة الظاهرة وإنعكاساتها السلبية على مشاريع التنمية المستدامة على الفقراء . و في هذا الشأن فإن الجهود الرامية إلى محاربة الفقر و دفع عملية التنمية قد تؤول إلى فشل إن لم تدعم بآليات الحكم الراشد و محاربة الفساد.

و عليه ستحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية :

1-**إشكالية البحث :**

مامدى تفعيل آليات الحكم الراشد من أجل القضاء على الفساد والخروج من ظاهرة الفقر المادي والمعنوي؟

2- **فرضية البحث :** و للإجابة على الإشكالية المطروحة تنطلق الدراسة من فرضية مفادها:

- غياب المساءلة والشفافية تؤدي إلى تتعدد أشكال الفساد والفقر.

- تفعيل الآليات القانونية والتنظيمية لتمكين مبادئ الحكم الراشد والقضاء على الفقر .

-تحقيق التنمية المستدامة لا يكون إلا بالقضاء على الفساد الاقتصادي.

أهداف البحث:

- تبيان ظاهرة الفساد والحكم الراشد والفقر.

- البحث عن الآثار التي تنجم عن الفساد.

- معرفة أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر للحد أو مقاومة الفساد والفقر.

المبحث الأول : الإطار النظري للفساد والحكم الرشد في إطار إصلاح الدولة.

المطلب الأول : الإطار النظري للفساد

أولا : تعريف الفساد :

الفساد في اللغة العربية نقيض الصلاح،وفسد، يفسد ،فسادا وفسودا، فهو فاسد،فسيد، وتفاسد القوم تدايروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة : خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الإستصلاح ويقال أفسد فلان المال، يفسده إفسادا وفسادا، والله لا يحب الفساد [1].

وردت كلمة الفساد و مشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من 50 موضعا بدلالات متعددة ومعاني مختلفة متفقة كلها على التحذير من الفساد، لماله من شروط و أخطار إلى جانب انهيار سلوكيات المفسدين و أفكارهم لأنها مليئة بالشر و الضرر لذلك حرم القرآن الكريم الفساد[2].

فالفساد هو كل المعاصي و المخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها و العمل بها، فيرى ابن كثير أن الفساد هو العمل بالمعصية، و على ذلك الفساد هو كل مخالفة لنص شرعي أو اتفاق عرفي معتبر[3].

2- تعريف علماء السياسة للفساد:

يقوم على استغلال المنصب العام و الموارد العمومية من طرف الشخص الذي يشغل ذلك المنصب، أو ى ارقب تلك الموارد سعيا منه لخدمة أهدافه، منافعه الخاصة المتعارضة و

---

[1]-إبراهيم الخصبة " الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته "، في آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مصر 138. ص، 2009

[2]-نفس المرجع،ص129.

[3]- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة، 2011 ،ص 75.

الأهداف والمصالح العامة بطرق غير ثانوية و معايير غير أخلاقية[4].

3- تعريف علماء الاقتصاد:

الفساد هو العلاقة التبادلية انطلاقا من الاختلافات بين مصالح الرئيس و مصالح الجمهور وهناك فساد يقوم على أساس خيانة الموظف للشركة قصد العمل و الحصول على الربح[5].

4- تعريف علماء الإدارة و القانون :

يعني الفساد البيروقراطي و تخلي العاملين عن أداء واجباتهم جزئيا أو كليا و عدم بذل المفترض و المتوقع منهم من مجهود مما يؤدي إلى عدم انتظام العمل و إلى تدني الكفاءة التنظيمية[6].

5- التعريف الإجرائي للفساد:

الفساد كل استعمال أو استغلال للسلطة الموكلة إلى شخص ما أو موظف ما (سواء كانت سلطة أو منصب أو ثروة...) بغية تحقيق مصلحة خاصة و تغليبها على المصلحة العامة، ويمكن أن يتخذ عدة أشكال منها الرشوة، الاختلاس، المحسوبية، الهدية...

المطلب الثاني : الإطار النظري للإصلاح :

ثانيا : مفهوم الإصلاح :

1- لغة :

الإصلاح في اللغة صلح الشيء يصلح صلاحا دلالة على خلاف الفساد،يرى ابن منظور أن الصلاح ضد الفساد و الإصلاح نقيض الفساد و أصلح الشيء بعد فساد أي أقامه،لغة يقال صلح حال الرجل أي زال عنه الفساد، فالإصلاح هو التغير إلى استقامة الحالة،على ما تدعو إليه المكانة، و الإصلاح يطلق على ما هو مادي و معنوي،فالمقصود به في اللغة التغير والانتقال من حال إلى حال أحسن أو التحول عن شيء و الانصراف عنه إلى سواء[7].

2- إصطلاحا:

عرفه قاموس أكسفورد على أنه تعديل أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص وخاصة في المؤسسات و الممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة للإ ازلة بعض التعسف أو الخطأ، فالإصلاح يوازي فكرة التقدم و ينطوي على فكرة التغير نحو الأفضل، خاصة التغير الأكثر ملائم

من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الإنساني .فالإصلاح مفهوم يطلق على التغييرات الاجتماعية و السياسية التي تسعى لإزالة الفساد،و قد عرفه صامويل هنتنغتون على أنه:"تغيير القيم و الأنماط السلوك التقليدية و توسيع نطاق الولاء ليصل إلى الأمة و عقلنة الحياة العامة و عقلنة البنى في السلطة و تعزيز التنظيمات المتخصصة و اعتماد مقاييس الكفاءة[8].

---

[4]- سيف الدين هني، (نقلا عن روبرت دال، التحليل السياسي الحديث)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، "إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في لمنطقة العربية"، جامعة الجزائر، د س ن،ص18

[5]-نفس المرجع،ص27.

[6]-نفس المرجع ص29.

- أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي و الحكم الراشيد. الأردن: دار حامد ،2012،ص28 [7]

[8]-نفس المرجع،ص،ص16،23.

المطلب الثالث : الإطار النظري للحكم الراشد

ثالثا : مفهوم الحكم الراشد :

يعد الحكم الراشد ذا مفهوم واسع حيث لم يحدد له تعريف واحد مشترك بل اختلف الباحثين في تحديد ذلك

هناك مجموعة كثيرة من التعاريف للحكم الراشد منها تعريف البنك الدولي.

1- البنك الدولي:

يعرف الحكم الراشد بانه يتضمن العمليات و المؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما معتمد في ذلك على تسير الحسن للمؤسسات و اختيار السياسات و لتنسيقها من أجل تقديم خدمات فعالة ،حيث استخدم مفهوم الحكم الراشد من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطوري و تنموي تقدمي ،أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد اÐتمع و تقدم المواطنين و بتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم وذلك عبر رضاهم و عبر مشاركهم[9].

2- تعريف المشرع الجزائري للحكم الراشد:

المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،في الفصل الأول / لقد ورد مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم06 المتعلق بالمبادئ العامة،في مادته الثانية،حيث عرفه بأنه" هو الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"،كذلك تحدث عنه في المادة 11 من نفس القانون ،و ذلك في إطار تسيير المدينة حيث تحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن و الذي يكون عن طريق

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة.
- توفير و تدعيم الخدمة العمومية باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة.
- توفير و تدعيم الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها[10].

من خلال ما سبق نستنتج أنه لا يوجد تعريف موحد للحكمانية ،سواء من طرف المؤسسات الدولية، أو من طرف الباحثين ،و هذا ما يجعل المفهوم أكثر ليونة،و مما سبق يمكن تقديم التعريف الإجرائي التالي:

"الحكمانية هي نظام تعتمده الدولة المعاصرة في ضبط الموارد و تعديلها و توجيهها بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية في إطار من الموازنة الداخلية و الخارجية،و هي ليست من خصوصيات الدول النامية فحسب بل حتى الدول المتقدمة "،أو هي" مجموعة الميكانيزمات و الموارد و الأساليب العاكسة لهيكلة قيمة الديمقراطية كحد أدنى ضروري لتحقيق الفعالية و الفاعلية في تسيير الشؤون العامة"،أو "هي نمط ممارسة السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما خاصة

[9] - سلوى جمعة الشعراوي واخرون ادارة شؤونالدولة و المجتمع القاهرة :مركز الدراسات وانتشار الادارة العامة 2001 ص24

[10] - القانون التوجيهي للمدينة،الجريدة الرسمية ، العدد 15، الجزائر: المطبعة / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم06 - 17الرسمية ، 12 مارس 2006، ص16

في إطار البحث عن الشفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة برضاهم ودعمهم[11].

المبحث الثاني : الحكم الراشد في الجزائر كآلية لمكافحة الفساد والفقر بين عدم الفعالية وتفاقمه:

المطلب الأول : الحكم الراشد والفساد وآليات مكافحته :

يعد الفساد من العوائق التي تحد من قدرات الدول كما أنه مستنزف لثرواتها، ويشكل الفساد أخطر عامل يؤثر سلبا على الجزائر وسبب فشل مختلف المشاريع الإصلاحية فيها،وقد كان الفساد من بين المسائل المحظورة التي لا يمكن الخوض فيها، ولكن فضيحة 26 مليار التي فجرها عبد الحميد إلإبراهيمي، وقضية بنك التجارة الخارجي التي جاء فيها أحد أبناء "الشاذلي بن جديد"(توفيق)، من القضايا التي ازدادت في تعميق الشعور بقضايا الرشوة والاختلاسات وعمقت الشعور باللاثقة إضافة إلى مدى ضخامة الأرقام المتداولة قبل وبعد أكتوبر 1988[12].

و بإعتبار الحكم الراشد في معناه العام و البسيط هو الذي يعزز و يدعم و يصون رفاه الانسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و خيارتهم و فرصهم و حرياتهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً و تهميشاً .

و بما أن الجزائر تتفاقم و تستشري فيها ظاهرة الفساد بكل أشكالها و في جميع أجهزة الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة،و خير دليل تصنيف الجزائر في المراتب المتأخرة في التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية،و على الرغم من هذا تعتزم الدولة بكل الامكانيات المتاحة لها إستئصال الظاهرة الخطيرة المتفشية التي تشكل خطر على كيان الدولة و المجتمع ككل.

و لهذا قامت الجزائر بتقنين آلية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.و سارعت أيضاً بإصدار مراسيم تطبيقية تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وكذا كيفية سير هذه الهيئة.

إلى جانب قواعد الانشاء لهذه الهيئة الوطنية ،حققت الجزائر للوصول الى إرساء أسس الحكم الراشد في البلاد ، فمن الناحية الاقتصادية و بفضل البحبوحة المالية المتوفرة جراء إيرادات المحروقات إستطاعت الجزائر إطلاق العديد من المشاريع التنموية ،لتنمية المناطق الوطن بمختلف البرامج على إختلاف القطاعات و لاسيما النقل وربط مناطق الوطن .أما من الناحية السياسية فتحت الجزائر ورشات كبيرة على المجتمع للقيام بإصلاح هياكل الدولة والعدالة و إصلاح التربية و تقريب الادارة من المواطن عن طريق تسهيل إجراءات الحصول على الوثائق ،و هذا لتمكين أفراد المجتمع من المشاركة الطوعية في تنمية البلاد،حتى تتحقق متطلبات الحكم الراشد.

---

[11] - حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح و معايره بيروت :مركز دراسات موحدة العربية 2004ص9

[12]- جابي، عبد الناصر "تقييم وطني لمشاركة المواطن و المجتمع المدني في إصلاح النظام العام في الجزائر" في الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ب س ن،ص155.

فرغم كـل الخطوات لازالت بعض معايير قياس الحكـم الراشـد تكـاد منعدمـة في الجزائر،كيف لا و تغييب الشفافية و سوء التسيير العقلاني للموارد و التي ما زالت تشكل بؤر سوداء و عوائق في توجيه جهود التنمية، حيث نجد بأن كل أشكال الفساد منتشرة في البلاد بمثابة قواعد تسير عليها غالبية المؤسسات الوطنية .

و بما أن الجزائر عازمة في إستكمال طريق الاصلاحات المتخذة و المباشرة من قبل السلطات العمومية بغية تحسين نوعية الحكم و بناء مؤسسات راشدة قادرة على مكافحة الفساد و الآفات الأخرى المترتبة على الظاهرة الخطيرة،و هذا ما نلتمسه من خلال الجهود المبذولة و الاستراتجيات الموضوعة ،لكن هناك العديد من المتطلبات الضرورية الواجب الاخذ بها لتحقيق نوعية حكم رشيدة في مختلف المجالات[13]..

إن انتشار الفساد في الجزائر ليس وليد سنوات قليلة وإنما هي ظاهرة ضربت بجذورها إلى السنوات الأولى من الاستقلال، أين تبنت الجزائر إستراتيجية تنموية طموحة انطلقت من سنة 1966 والتي أعطت الأولوية للصناعات المصنعة والقطاع العام على حساب باقي القطاعات، ،و لأنها في نظر القادة - في تلك المرحلة - الكفيلة بتطوير القطاعات الأخرى خاصة الزراعة، وقد خصصت أموال ضخمة لهذا الغرض بغية الخروج من التخلف والالتحاق بركب الدول المتطورة،كما بنيت الإستراتيجية التنموية البومدينية على تدخل الدولة التام في كل مناحي الحياة وفق المنهج الاشتراكي الذي في نظره (هواري بومدين) كفيل بتحقيق العدالة الاجتماعية.

وعموما ارتبط الفساد في البلاد الجزائرية بظهور الدولة التسلطية التي تحتكر الموارد، والتي حملت لواء التحديث والتنمية للسيطرة على شعوبها،حيث تختلف تركيبة السلطة من دولة لأخرى فقد تكون عائلة مهيمنة أو طائفة أو طبقة عسكرية أو مزيج من هذه الطبقات،ويعود سبب سيطرة طائفة على المجتمع نتيجة تملكها الثروة والتي تتمثل في الريع فأغلب هذه الدول ومنها الجزائر غنية بموارد طبيعة حيث تعرف هذه الدول بالدول الريعية[14].

يقصد بالدولة الريعية التي " تحصل غالبية اى ارداتها من الخارج مما يقلص من تبعيتها للخارج فالدولة الريعية دولة توزيعية للموارد " 3كم تعرف على أنها"التي تعتمد في إيراداتها المالية على الموارد الطبيعية الكائنة في باطن الأرض"، فالنشاط الاقتصادي المنتج ن وجد ف للدولة الريعية غير موجود وا بشكل هامشي،كما أن الموارد التي تمول الدولة بها كافة نشاطاتها لا تعتمد على إيرادات الضرائب وإنما على إيرادات الريع هذا ما أنتج نظام اقتصادي يطلق عليه

---

[13]- كريمة بقدي ،الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا :دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012/2011،ص،ص :234-235.

- توفيق المدني، المجتمع المدني و الدولة السياسة في الوطن العربي. دمشق: اتحاد الكتاب العرب،1997 ،ص 1039. [14].

رأسمالية الدولة نظرا لصعوبة تصنيفها بين اشتراكي أو رأسمالي[15].

-تفاقم حجم أجهزة الدولة .

- انعدام مسائلة الحكومة .

- التبعية الاقتصادية للخارج.

- تعثر القطاع الخاص.

- تعثر المجتمع المدني تمركز السلطة.

- أزمة في إدارة الدولة .

- انعدام التعددية السياسية.

- ظهور شبكة مريدي السلطة.

- الفساد الإداري .

- الحاجة للريع من أجل إضعاف مطلب المشاركة السياسة

المطلب الثاني : إصلاح الحكم والمؤسسات للقضاء على الفساد والفقر :

فالحكم الراشد يتطلب مكافحة كل مظاهر الفساد على جميع مستوياته حيث يتم البدء بإصلاح مؤسسات الحكم،لان فسادها كان حافزاً رئيساً لتكريس مختلف مظاهر الفساد على المستويات الدنيا و يتم ذلك على مراحل تدريجية بإتباع الخطوات التالية:

- فتح و تطوير قنوات المشاركة الجماهيرية ، من خلال السماح بإنشاء تنظيمات طوعية مستقلة تساهم في التنشئة السياسية اللازمة لمسألة المواطنين و إشراكهم في الشأن العام ،مع تحرير وسائل الاعلام لتعمل بشفافية تامة و كشف ممارسات النخب الحاكمة و حماية الحريات العامة.
- العمل على الفصل المرن بين السلطات لتجاوز المؤسسات الشكلية إلى مؤسسات فعالة تتمتع بهامش من الاستقلالية في أداء مهامها مع ضمان الرقابة المتبادلة رفعاً للكفاءة و منعاً للإنحراف.
- الحرص على التطبيق الشامل للقوانين و التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع الفئات و الأفراد دون إستثناء أو تستر .
- إحترام حقوق الإنسان و تطوير دور الرقابة و المساءلة و المحاسبة للهيئات التشريعية .
- تغيير الانماط التوزيعية غير العادلة التي أفرزت إختلالات طبقية و أدت إلى تدني مستويات الاجور ، التي ساهمت بدورها في اللجوء إلى أعمال لتغطية ضعف مستويات المعيشة.
- العمل على الإعمال بمبدأ المساواة المنصوص عليها في نظام التوظيف مع إصلاح الاخير،و ترقية القطاع العمومي على أساس الكفاءة باعتماد معايير عادلة و موضوعية تراعي الاحقية،لا على أساس المحسوبية والمحاباة والانتماءات السياسية و الحزبية .

و ما يمكن قوله في هذا الصدد خلال تقييمنا للحكم الراشد كآلية معول عليها و قادرة على مكافحة الفساد في الجزائر ،بدءاً بتطوير الموارد البشرية و الاعتناء بها ، و ربطها بالمعرفة و التعلم و التكنولوجيا،مع توسيع سبل المشاركة في

[15]- جبار شهاب، "الدولة الريعية وصناعة النظم الإقليمية"، على الموقع الالكتروني www:http .isaj.net\jisa[،]تم الاضطلاع عليه بتاريخ 14.الساعة على،11/4/2014

القرارات الهامة و المصيرية لكل أطياف المجتمع مع فسح المجال أمام حرية التعبير ،و إشراك المجتمع المدني و منظماته قصد تفعيل و مصداقية السياسات المتخذة ، مع فتح حوار بين الإدارة و المواطن قصد التقريب و هذا كله للوصول الى تنمية شاملة تحد من التوزيع غير العادل و تكافح الفقر و تعمل على تجفيفه من المجتمع ،في إطار إرساء مبادئ الحكم الراشد.

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه للحد من ظاهرة الفقر لابد من توفر بعض الدعائم لتحقيق الحكم الراشد،وإجراء إصلاحات و إتخاذ سياسات مشتركة لصالح الفقراء ،تقضي إلى عدالة و كفاءة في توزيع الخدمات،و مشاركة لأفراد المجتمع بما فيهم الفقراء في الحكم المحلي و الوطني،مرتكزين على معيارين نراهما اساسيين لتحقيق هذه المتطلبات و المتمثلين في التمكين و المشاركة.

و في الاخير يمكن القول أن الفساد مسألة تدبير حكومي بالدرجة الاولى،أي مسألة فشل المؤسسات في أداء مهمتها،فالمؤسسات الضعيفة تعجز عن تزويد المجتمع بإطار للعمليات التنافسية و تعرقل الاجراءات المشروعة التي تربط بين المجالين السياسي و الاقتصادي ،فكلما كانت القوى السياسية و الاقتصادية منغلقة على نفسها خارج النظام ،كلما كان الارجح أن يتفشى الفساد و تقل التنمية المستدامة ،لا سيما عندما يكون الفساد السياسي والفساد الاداري مترابطين[16].

المطلب الثالث : إستراتجية الحكم الراشد وهيئات مكافحة الفساد وفق القواين الجزائرية:

يشمل منهج الحكم الراشد جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، كما أنه يشمل القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص، فهو فلسفة للحكم شاملة وكاملة تضمن للمجتمع استقرارا على كل المستويات وتقيه من مظاهر الفساد بأشكاله المختلفة، فالحكم الراشد لا يمكن فرضه من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية، بل هو إنجاز أو نتيجة في حد ذاته، في ظل دولة القانون، الإدارة الواضحة التي تمكن السلطة الشرعية من تكييف الوسائل والإجراءات وتوفير البيئة المساعدة من خلال إصلاح الإدارة ، وفي الأداء التنظيمي للنشاط الإقتصادي، أما البعد الإقتصادي فيبرز حول القضايا العامة ومكافحة الفساد الإقتصادي، تعزيز الشفافية وتكريس الديمقراطية كمحاور أساسية للتنمية المستدامة[17].

1-التنظيمات القانونية والدستورية مرتبطة بمكافحة الفساد:

من أجل مكافحة الفساد تم استحداث ووضع التشريعات والإعلان عن حملات رسمية مرتبطة بإصلاح أجهزة الدولة، حيث كانت جريمة الفساد تدرج في قانون العقوبات في الأمر66 /156

16- تقرير حول ،مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم ،شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم /مكتب السياسات الإنمائية ،13 نوفمبر 1998 ،نيويورك ،1998،ص 12.

17-- مجلس الأمة، دور البرلمان في الوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد الحادي عشر، جانفي 2006 ،ص 217

بتاريخ 08 جوان 1966، ثم المرسوم الرئاسي 04/ 97 بتاريخ 11 جانفي 1997، والقانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، ثم قامت السلطة بتقنين آلية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي تمت المصادقة عليه في نهاية الدورة الخريفية لسنة 2005 ،من طرف الهيئات التشريعية، والأمر رقم06/01 الصادر في 20 فيفري 2006 ،والذي جاء بالتدابير القانونية للتصدي للفساد ودعم النزاهة والشفافية وتسهيل وتدعيم التعاون الدولي وتبادل المساعدات التقنية من أجل معالجة مراحل الفساد ، وقد حدد القانون الأشخاص المعنيين به[18].

يهدف هذا القانون إلى تعزيز الن ازهة،الشفافية والمسؤولية في تسيير القطاع العام والخاص، دعم التدابير ال ارمية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[19].

تم بموجبه إلغاء مختلف القوانين التي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكاله من قانون العقوبات ونقله إلى قانون مستقل "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" بسب توسع نطاق ومجالات الفساد، كان الرئيس بوتفليقة قد أعرب عن نيته في مكافحة الفساد في الج ازئر عند إعادة انتخابه عام 2004فقبل يوم من أداء اليمين الدستورية لولاية ثانية صرح بأنه وقع مرسوما رئاسيا لمكافحة الفساد، كما صرح أنه على الحكومة أن تجعل من المعركة ضد الفساد والأم ارض الاجتماعية الأخرى أولوية عادة تأهيل سيادة القانون لدعم الحكم الرشيد وا ، وضرورة إش ارك الفاعلين ٍ الاقتصاديين والاجتماعيين والسلطات العامة والمواطنين في مكافحة الفساد[20].

هناك من يرى أنه لا ضرورة لوجود قانون لمكافحة الفساد خاصة إذا علمنا أن الجزائر من الدول القليلة التي سنت مثل هذا النوع من القانون،حيث أكد القاضي والبروفيسور بالمدرسة العليا للقضاة"أحسن بوسكية" أن القانون الجنائي كان بإمكانه تولي هذه المهمة بتعديل في بعض مواده[21].

تضمن هذا القانون خمسة أبواب تتمثل فيما يلي:

1- باب حول الأحكام العامة الذي تضمن مختلف المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع إضافة إلى الأهداف التي يرمي لها هذا القانون.

2- باب التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص.

ركز قانون 01/06 على ضرورة إصلاح الوظيفة العمومية الذي يندرج ضمن التوجهات الكبرى لإصلاح الدولة والحكم للحد من الفساد الإداري ،و ترشيد تكاليف الخدمة المدنية وتحسين نوعيتها والرفع من قد ارت وكفاءة الموظفين العموميين،

---

[18]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مارس 2006 ، العدد 14 .

[19] - المادة 01 من نفس المرجع.

[20] - Djilali Hadjadj, « étude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption », transparence international, 3/2007,p04.

[21] - SalimaTlimçani, entretien avec «AhcèneBouskia », le journal Elwatan, quotidien algérienin dépendant le31/10/2009

للاستجابة للمتطلبات المواطنين، ونظرا للدور الجديد للدولة الذي تركز فيه على نظام الخدمة العمومية لتحقيق تطلعات المواطنين (المجال الإداري والاجتماعي) استوجب الاهتمام بهذه الفئة"الموظف العمومي[22]."

2 - إرساء مبادئ الحكم الراشد في إصلاح الدولة :

لقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على أن "الحكومات لن تدخر جهدا في تعزيز الديمقراطية، وتعميم سيادة القانون فضل عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية، ويرتبط نجاح أو فشل جهود أي دولة في تعزيز التنمية الإنسانية أو حتى احتمال توجهها نحو هذا النهج ارتباطا وثيقا بطبيعة وجودة الحكم ."كما نص على ":إنشاء مؤسسات سياسية وقضائية وإدارية تؤدي عملها بكفاءة وتضع للمساءلة، ويعتبرها المواطنون مؤسسات شرعية يمكنها عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم". تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ومن جملة الحقوق المضمونة دستوريا، حرية المعتقد، الإبتكار، حرية التجارة والصناعة في إطار القانون، حرية التعبير، حرية الرأي، الحق في الانتخاب والترشح، كما يضمن الدستور الحق في التعلم والرعاية الصحية، وعدم انتهاك حرمة الإنسان عن طريق توفير فرص العمل وتحقيق الأمان[23].

كانت الجزائر في مرحلة سابقة أنشأت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالإصلاح الإداري و الوظيفة العمومية بموجب المرسوم رقم 212/96 و حددت مهامها بترقية المناهج والتقنيات العصرية لتنظيم الإدارة العامة و عملها، اقتراح التدابير الآزمية لتحسين نجاعة الإدارة العامة، اقتراح التدابير بعد التشاور مع الوزراء لتنظيم مختلف إدارات و مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، كما تسهر على تحسين العلاقة بين المواطن و الإدارة و تطبيق القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية[24].

لكن إثر التعديل الحكومي سنة 2002 تم فصل هذه الو ازرة و تفكيكها إلى المديرية العامة للإصلاح الإداري و تعتبر جهاز دائم لقيادة خطط الإصلاح الإداري على كل المستويات و هي خاضعة لرئيس الحكومة، أما الهيئة الثانية فهي المديرية العامة للوظيفة العمومية.

1 - الشفافية:

أصدرت المنظمة الدولية للشفافية تقريرا حول الفساد في العالم يشير فيما يتعلق بالجزائر أن من بين % 75من المؤسسات الجزائرية التي شملها

[22]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم. شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم: مكتب السياسات الإنمائية، 1998،ص8

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الدستور لسنة 1996 [23]

[24]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 212/96 ،المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، ج ر س ع 37 ،الصادرة بتاريخ 1996/06/16 .

الاستطلاع حول الفساد نجد أن 6 %من رقم أعمال هذه المؤسسات يوجه للعمولات والرشاوي، ووضعت المنظمة الجزائر من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط الأكثر تعرضا لظاهرة الفساد، حيث تحتل الرتبة 97 %عالميا في إنتشار ظاهرة الفساد بمعدل شفافية لا يتعدي 7.2 / 10 بعد كل من تونس والمغرب ومصر بمعدلات 3 ،5 ،3 على التوالي، كما يبين مؤشر الشفافية أن الفساد الإداري لا يزال مشكلة قائمة ومزمنة رغم ما تقوم به من جهود في سبيل إرساء مبادئ الحكم الراشد .

2- إقامة دولة القانون:

تمكين الحكم الراشد بالجزائر لن يتسنى إلا بإقامة دولة الحقوق والقانون، واعتماد المشاركة، والمساءلة، والشفافية، وسيادة حكم القانون، وتختلف الرؤى المختلفة والأراء المتعددة والمتنوعة على ضوء المعطيات السياسية، فهنالك من يرى تعذر قيام الحكم الراشد في ظل الظروف الحالية ، وآخرين يعتقدون أن الوقت مناسب جداً لتطبيق ذلك ولأنه يمثل حلاً ومطلباً هاماً للخروج من الأزمة الحالية [الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي...]، وأكد البعض على أهمية التركيز على شرعية الانتخابات ونزاهتها ومصداقية المنظومة القانونية، حيث سعت الحكومات الجزائرية إلى الإصلاح السياسي والإداري بتعديل بعض القوانين وإلغاء البعض؛ لبناء دولة ديمقراطية تقوم على سيطرة أحكام القانون وإحترام الحقوق والحريات كشرط أساسي لإقامة السلم والاستقرار الإجتماعي، وهو ما يسهم في تكريس دولة القانون[25].

و عليه فإن الحكم الرشيد أساسي لتهيئة بيئة تعزز النمو و تحد من الفقر، فالحكومة التي تستجيب بقدر أكبر لاحتياجات و رغبات الفقراء تستطيع أن تحسن نوعية عيشهم و رفع مستوى إدارة الحكم عنصر رئيسي في التنمية الاقتصادية و السياسية للبلد ،مما يستلزم للتنمية المستدامة مؤسسات سليمة و كذا تضافرا بين المجالين الاقتصادي و السياسي مع زيادة فعالية القطاع العام و محاسبة السياسيين و كبار الموظفين بشفافية في التسيير والحكم للحد من تراكم الثروة و استغلال المناصب و التواطؤ على حساب المصلحة العامة[26] .

خلاصة :

بإعتبار الفساد يعد عائقا في وجه التنمية المستدامة و الحد من الفقر ، بتأثيراته السلبية على النمو و التوزيع ، أصبح لازما على الدول خاصة تلك التي تعرف إنتشار الفساد أن تتبنى مبادئ الحكم الراشد في إدارتها لما لها من دور فعال في الوقاية و الحماية و مكافحة المظاهر المرضية المستشرية في المؤسسات و المجتمعات جراء الفساد ،و ان تعزز الجهود لتنفيذ خطط و

---

[25]- ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ، الموقع الإلكتروني <http// : nadjiabdnour : maktoobblog.com/43673

[26]- تقرير حول ،مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم ،شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم /مكتب السياسات الإنمائية ،13 نوفمبر 1998 ،نيويورك ،1998،ص 12.

إصلاحات فعالة و مستمرة تزيد من التحلي بالنزاهة و ضبط الفساد .

إن التطورات الحاصلة في العالم خلال العقدين الآخرين فرضت على الدول إعادة بناء وا نفسها من خلال إعادة النظر في المهام و المسؤوليات الموكلة إليها و حصرها في المهام الأساسية المتمثلة في حفاظ الأمن و النظام العام، تحقيق العدالة و دولة القانون و الدفاع عن مصالح البلاد في الخارج، والتخلي عن دورها الاقتصادي و الاكتفاء بالتسيير، سن القوانين والسهر على تنفيذها، فعلى الدولة تفويض جزء من صلاحياتها إلى الهيئات اللامركزية، و أخرى لمنظمات المجتمع المدني و بناء شركات معها من خلال إش اركها في الساسة العامة، و إيجاد أساليب وآليات لتنظيم نفسها بإدخال الأساليب الحديثة في التسيير، استعمال التكنولوجيا و المعلوماتية، تبني الشفافية والمساءلة في تسيير و مؤسساتها.

وبعد دراستنا توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

3- الأخلاقية في المجتمع وغياب الرقابة.

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة؛ -ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد؛.

-تزايد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي شهدت تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

-ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

-غياب حرية الأعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

-غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

- قائمة المراجع :

- الكتب :

- بالعربية :

[1]-إبراهيم الخصبة " الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته "، في آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مصر 138.ص، 2009

[2]- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة، 2011 ،ص 75 .

[3]- أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي و الحكم الراشيد. الأردن: دار حامد ،2012،ص28

[4]- توفيق المدني، المجتمع المدني و الدولة السياسة في الوطن العربي. دمشق: اتحاد الكتاب العرب،1997 ،ص 1039.

[5]- سلوى جمعة الشعراوي واخرون ادارة شؤونالدولة و المجتمع القاهرة :مركز الدراسات وانتشار الادارة العامة 2001 ص24

بالفرنسية :

[1]- Djilali Hadjadj, « étude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption », transparence international, 3/2007,p04.

[2] - SalimaTlimçani, entretien avec «AhcèneBouskia », le journal Elwatan, quotidien algérienin dépendant le31/10/2009

- المذكرات :

[1] - سيف الدين هني، (نقلا عن روبرت دال، التحليل السياسي الحديث)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، "إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في لمنطقة العربية"، جامعة الجزائر، د س ن،ص18

[2]- كريمة بقدي ،الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا :دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012/2011،ص،ص :234-235.

[3]- القانون التوجيهي للمدينة،الجريدة الرسمية ، العدد 15، الجزائر: المطبعة / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية 22 الشعبية ، القانون رقم06 - 17الرسمية ، 12 مارس 2006، ص16

- المجلات :

- حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح و معايره بيروت :مركز دراسات موحدة العربية 2004ص9 [1]

[2]- جابي، عبد الناصر "تقييم وطني لمشاركة المواطن و المجتمع المدني في إصلاح النظام العام في الجزائر" في الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ب س ن،ص155.

[3] - مجلس الأمة، دور البرلمان في الوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد الحادي عشر، جانفي 2006 ،ص 217

- المواقع الإلكترونية :

[1]- جبار شهاب، "الدولة الريعية وصناعة النظم الإقليمية"، على الموقع الالكتروني jisaj.net\jisa] www:http.،[تم الاضطلاع عليه بتاريخ 14.الساعة على،11/4/2014

[2]- ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ، الموقع الإلكتروني <nadjiabdnour : http// : maktoobblog.com/43673

التقارير :

[1]- تقرير حول ،مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم ،شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم /مكتب السياسات الإنمائية ،13 نوفمبر 1998 ،نيويورك ،1998،ص 12.

[2]- تقرير حول ،مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم ،شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم /مكتب السياسات الإنمائية ،13 نوفمبر 1998 ،نيويورك ،1998،ص 12.

[3]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم. شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم: مكتب السياسات الإنمائية، 1998،ص8

القوانين والمراسيم :

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مارس 2006 ، العدد 14 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الدستور لسنة 1996

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 212/96 ،المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، ج ر س ع 37 ،الصادرة بتاريخ 1996/06/16